القرار الوزاري
رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ
المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة
للتوقيف ومذكرته الإيضاحية

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٠/٦/ ١٤٣٥هـ

إن وزير الداخلية بناءً على الصلاحيات المقررة بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي تنص على أن (يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية).

وبعد الاطلاع على ما أوصى به رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

يقرر الآتي :-

أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي :

١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

٣- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

٤- الجرائم المعاقب عليها بسجنٍ يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية:

أ- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- نظام الأسلحة والذخائر.

السنترال: ٠١١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني : www.bip.gov.sa

ت- النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.

ث- النظام الجزائي لجرائم التزوير.

ج- نظام مكافحة الرشوة.

ح- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة.

خ- نظام مكافحة غسل الأموال.

د- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ذ- نظام التعاملات الإلكترونية.

ر- نظام المتفجرات والمفرقعات .

ز- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

س- النظام العام للبيئة.

ش- نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ص- نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها .

ض- الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢,٣,٤,٥,٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن.

ط- نظام السجن والتوقيف.

٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة

السنترال: ٠١١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني : www.bip.gov.sa

الموجبة للتوقيف.

٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.

٨- قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.

٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

السنترال: ٠١١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني : www.bip.gov.sa

١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

١٤- سرقة السيارات.

١٥- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

١٦- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

١٧- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.

١٨- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٩- استعمال، أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

٢٠- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

ثانياً: لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - بناءً على توصية مسببة من

السنترال: ٠١١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني : www.bip.gov.sa

المحقق الذي يتولى القضية وتأييد رئيس الدائرة - الموافقة على الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذا القرار.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده، ويحل محل قراراتنا رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ ورقم ١٩٠٠وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٤هـ ورقم ٢٠٥٠وتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق،،،

وزير الداخلية

محمد بن نايف بن عبد العزيز

١٤٢٥/٦/٩

السنترال: ٠١١ ٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني : www.bip.gov.sa

مذكرة إيضاحية للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ

أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي :

١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

بموجب هذه الفقرة يوقف من وجه له الاتهام بارتكاب أيٍ من الجرائم الآتية:

١/١ جريمة الحرابة بجميع أوصافها وفقاً لقراري مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ، ورقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ وتشمل هذه الفقرة جريمة فعل الفاحشة بقاصر، والشروع في الاعتداء على الأعراض بالإكراه.

٢/١ جريمة قتل الغيلة وفقاً لقرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ.

٣/١ جريمة السحر.

٤/١ جريمة زنا المحصن.

٥/١ جريمة السرقة.

٦/١ جريمة اللواط.

٧/١ جريمة النشل في داخل الحرمين الشريفين وفقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤٦/٤٢١ وتاريخ ١٤١٨/١١/١٧هـ.

٨/١ جريمة الردة.

٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

بموجب هذه الفقرة يوقف من وجه له الاتهام بارتكاب أيٍ من الجرائم الآتية:

١/٢ جريمة القتل العمد.

٢/٢ جريمة القتل شبه العمد.

٣- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني :

بموجب هذه الفقرة يوقف من وجه له الاتهام بارتكاب أيٍ من الجرائم الآتية:

١/٣ الجرائم المنصوص عليها في نظام الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ.

٢/٣ الجرائم التي تقع على أمن الدولة من الداخل أو من الخارج.

٣/٣ جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها المنصوص عليها في نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ.

٤/٣ الجرائم الواردة في قراري مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ ورقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ.

٥/٣ الجرائم الواردة في الأمر الملكي رقم (أ/٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ.

٦/٣ الجرائم الواردة في بيان وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٥/٦هـ الموافق عليه بالأمر الملكي رقم (١٧٩٢١) وتاريخ١٤٣٥/٥/١٣هـ.

٤- الجرائم المعاقب عليها بسجنٍ يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية:

أ- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- نظام الأسلحة والذخائر.

ت- النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.

ث- النظام الجزائي لجرائم التزوير.

ج- نظام مكافحة الرشوة.

ح- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة.

خ- نظام مكافحة غسل الأموال.

د- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ذ- نظام التعاملات الإلكترونية.

ر- نظام المتفجرات والمفرقعات.

ز- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

س- النظام العام للبيئة.

ش- نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ص- نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.

ض- الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن.

ط- نظام السجن والتوقيف.

بموجب هذه الفقرة يوقف من وجه له الاتهام بارتكاب أيٍ من الجرائم التي تنص الأنظمة المشار إليها على معاقبة مرتكبها بسجن يزيد حده الأعلى عن سنتين.

١/٤ الجرائم هي:

أ- جرائم المخدرات المعاقب عليها بموجب المواد " السابعة والثلاثين، الثامنة والثلاثين، التاسعة والثلاثين، الأربعين، الثامنة والخمسين " والفقرتين (١ ، ٢) من المادة التاسعة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

.

ب- جرائم الأسلحة والذخائر المنصوص على عقوباتها في المواد" الرابعة والثلاثين، الخامسة والثلاثين، السادسة والثلاثين، السابعة والثلاثين، الثامنة والثلاثين " من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ والمشارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك السابقة وفقا لما قررته المادة الثامنة والأربعون من النظام نفسه.

ت- جرائم تزييف وتقليد النقود المنصوص على عقوباتها في المادتين " الثانية " و " الثالثة " والجرائم الواردة في المادتين" السابعة " و " الثامنة " المعاقب عليها بموجب المادتين" الثانية " و " الثالثة " من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ والمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ.

ث- جرائم التزوير المنصوص على عقوباتها في المواد " الثالثة " و " الرابعة " و " الخامسة " و" السادسة " و " الثامنة " و" التاسعة " و " العاشرة " و " الحادية

عشرة " و " الثانية عشرة " و " الثالثة عشرة " من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ، ومن اشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد وفقاً لما قررته المادة الحادية والعشرون من النظام، وكل من استعمل أياً مما نص على تجريمه في تلك المواد مع علمه بتزويره، وكل من جلب إلى المملكة أو حاز فيها أياً مما نص على تجريمه في المواد " الثالثة " و " الرابعة " و " السادسة " و " الثامنة " و " العاشرة " و " الحادية عشرة " و " الثالثة عشرة " مع علمه بتزويره وفقاً لما قررته المادة التاسعة عشرة من النظام، والشروع في أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة، الرابعة، السادسة، الثامنة، العاشرة، الحادية عشرة، الثانية عشرة، الثالثة عشرة) وفقاً لما قررته المادة العشرون من النظام، وكل من ارتكب خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة، الرابعة، الثامنة، العاشرة، الحادية عشرة، الثالثة عشرة) وفقاً لما قررته المادة السادسة والعشرون من النظام.

ج- جرائم الرشوة المنصوص على عقوباتها في المواد " الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السابعة، التاسعة " من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ والجرائم الواردة في المادة العاشرة المعاقب عليها في المواد السابقة من النظام نفسه.

ح- جرائم انتحال صفة رجل السلطة العامة المنصوص على عقوباتها في المادة " الثانية " من نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

خ- جرائم غسل الأموال المنصوص على عقوباتها في المادتين " الثامنة عشرة " و " التاسعة عشرة " من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.

د- جرائم المعلوماتية المنصوص على عقوباتها في المواد " الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة " من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧/٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، والجرائم الواردة في المادة

التاسعة المنصوص على عقوباتها في المواد السابقة من النظام نفسه، إلا إذا لم تقع الجريمة المنصوص عليها في المادتين " الرابعة " و " الخامسة " من ذات النظام.

ذ- جرائم التعاملات الالكترونية المنصوص على عقوباتها في المادة الرابعة والعشرين من نظام التعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٨/٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

ر- جرائم المتفجرات والمفرقعات المنصوص على عقوباتها في المواد " الخامسة عشرة، السادسة عشرة، السابعة عشرة " من نظام المتفجرات والمفرقعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨/٩ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، والجرائم الواردة في المادة الرابعة والعشرين المعاقب عليها في المواد السابقة من النظام نفسه.

ز- جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص على عقوباتها في المواد" الثالثة، السادسة، التاسعة، العاشرة " من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٠/٩ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، والجرائم الواردة في المادة الثامنة المعاقب عليها في المادتين " الثالثة " و " السادسة " من النظام نفسه.

س- الجرائم الواردة في النظام العام للبيئة المنصوص على عقوباتها في الفقرة رقم (١) من المادة الثامنة عشرة من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

ش- جرائم الأسلحة الكيميائية المنصوص على عقوباتها في المادتين " السابعة عشرة " و " الثامنة عشرة " من نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٧ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ، والجرائم الواردة في المادة الثالثة والعشرين المعاقب عليها بالمادتين السابقتين من النظام نفسه.

ص- جرائم المواد الكيميائية المنصوص على عقوباتها في المادة الثالثة عشرة من نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٩ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ.

ض- الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨/٩ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن.

ط- الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (١ ، ٣) من المادة التاسعة والعشرين من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

٢/٤ هذه الجرائم المنصوص عليها هي على سبيل الحصر في الأنظمة المذكورة ولا يقاس عليها.

٣/٤ العبرة بالحد الأعلى للعقوبة المقررة في هذه الأنظمة دون النظر للحد الأدنى.

٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

١/٥ المادة التسعون من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

٢/٥ المادة الثانية من نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ.

٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

بموجب هذه الفقرة يتم إيقاف من وجه له الاتهام بارتكاب أي من الأفعال الواردة في هذه المادة.

١/٦ الأفعال هي:

أ- إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب- إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ت- إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

ث- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

ج- إذا ظهَّر أو سلَّم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٢/٦ يطلق سراح المتهم في أي من الجرائم المنوه عنها في الفقرة (١/٦) السابقة في الحالات الآتية :

أ- إذا تم سداد مبلغ الشيك المسحوب.

ب- إذا تم الصلح بين أطراف الدعوى.

ت- إذا تنازل المستفيد عن حقه الخاص.

ث- إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ تحرير الشيك وتاريخ البلاغ سبعة أشهر للشيك المحرر داخل المملكة العربية السعودية.

ج- إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ تحرير الشيك وتاريخ البلاغ تسعة أشهر للشيك المحرر خارج المملكة العربية السعودية.

٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يرد المبلغ المختلس.

بموجب هذه الفقرة يوقف - ما لم يرد المبلغ المختلس - من وجه له الاتهام بارتكاب أيٍ من الجرائم الآتية:

١/٧ كافة جرائم اختلاس المال العام المعاقب عليها بالمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم "٤٣" وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، أو المادة التاسعة من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.

٢/٧ جرائم اختلاس أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية.

٨- قضايا الاحتيال المالي ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.

بموجب هذه الفقرة يتم إيقاف من استولى على مال الغير بخداعه وحمله على تسليم

ذلك المال، وتشمل هذه الفقرة كافة وسائل الاحتيال سواء التقليدية أو المنطوية على جريمة معلوماتية.

٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

تشمل هذه الفقرة قضايا الإتلاف المعاقب عليها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي يكون فيها إتلاف تتجاوز قيمته مبلغ خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق.

١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل التنازل.

بموجب هذه الفقرة يوقف من ضرب والديه أو أحدهما ما لم يحصل التنازل دون النظر إلى وقوع إصابات من عدمه أو مدة الشفاء، وتشمل هذه الفقرة الأجداد والجدات.

١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

بموجب هذه الفقرة يوقف من وجه له الاتهام بارتكاب :

١/١٢ انتهاك حرمة المساكن وما في حكمها متى كان لغرض الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال ويكفي مجرد انتهاك حرمة المنزل، حتى ولو لم تتعرض الأنفس أو الأعراض أو الأموال لأي أذى، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى.

٢/١٢ يعد تنازل صاحب الحق الخاص من أسباب التوصية بالإفراج عن المتهم وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من القرار الوزاري.

١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

١٤- سرقة السيارات.

بموجب هذه الفقرة يوقف من وجه له الاتهام بسرقة السيارة أو جزء منها، أو السرقة من داخلها حتى لو اختل شرطاً من شروط السرقة الحدية.

١٥- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

بموجب هذه الفقرة يوقف من وجه له الاتهام بارتكاب أيٍ من الجرائم الآتية:

١/١٥ القوادة بمقابل أو التوسط فيها.

٢/١٥ إعداد أماكن مخصصة لممارسة الدعارة.

١٥/٣ ممارسة البغاء.

١٦- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

بموجب هذه الفقرة يوقف من وجه له الاتهام بارتكاب أيٍ من الجرائم الآتية:

١٦/١ ترويج المسكرات.

١٦/٢ تهريب المسكرات بقصد الترويج.

١٦/٣ تصنيع المسكرات.

١٦/٤ حيازة المسكرات بقصد الترويج.

١٧- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.

- يعد تنازل صاحب الحق الخاص في حالتي حادث السير اثناء قيادة المركبة في الاتجاه المعاكس لحركة السير أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر من أسباب التوصية بالإفراج عن المتهم وفقاً لما ورد في البند ثانياً من القرار الوزاري.

١٨- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

بموجب هذه الفقرة يوقف من وجه له الاتهام بإحدى الجرائم الآتية :

١٨/١ كافة الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على رجال السلطة العامة أثناء مباشرتهم مهام وظائفهم.

١٨/٢ الجرائم التي ينتج عنها إلحاق أضرار بمركبات رجال السلطة العامة الرسمية.

١٨/٣ الجرائم التي ينتج عنها إلحاق أضرار بما يستخدمه رجال السلطة العامة من تجهيزات مثل السلاح وأجهزة الاتصال ونحوها.

١٨/٤ لا يندرج ضمن هذه الفقرة جرائم التلفظ على رجل السلطة العامة بألفاظ بذيئة دون التعرض له جسدياً.

١٨/٥ تشمل هذه الفقرة رجال الضبط الجنائي ومن يقوم بأعمال الضبط الجنائي أثناء مباشرتهم لمهام وظائفهم وفقاً لما ورد في المادة السادسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية.

١٩- استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

تشمل هذه الفقرة أي استعمال أو إشهار للسلاح الناري متى كان قصد المتهم الاعتداء أو التهديد به.

٢٠- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

تشمل هذه الفقرة:

١/٢٠ محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه، بالتهديد بفضح سر من إسرار المبتز من شخص أو أشخاص أو مؤسسات.

٢/٢٠ ويدخل في انتهاك الأعراض بالتصوير الحصول على الصور محل الجريمة بأي وسيلة كانت.

ثانياً: لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - بناءً على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية وتأييد رئيس الدائرة - الموافقة على الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذا القرار.

١- للمحقق الذي يتولى القضية - في الجرائم الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ٢٠ من القرار - في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أن يوصي بالإفراج عن المتهم.

٢- يجب أن تشتمل التوصية بالإفراج عن المتهم على الأسباب التي بنيت عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣- يعد التنازل من صاحب الحق الخاص من أسباب التوصية بالإفراج عن المتهم.

٤- يعرض المحقق توصيته بالإفراج عن المتهم على رئيس الدائرة لتأييدها من عدمه.

٥- لا يكون أمر الإفراج نافذاً إلا بموافقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

وبالله التوفيق ،،،

ملحق رقم (١) للمذكرة الإيضاحية للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف

الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٦٧-٦٨) من نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣هـ المتعلقة بسرقة الآثار أو إتلافها أو تخريبها أو هدمها، هي أفعال مندرجة ضمن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب الفقرات رقم (١، ١٠، ١٣) من البند أولاً من القرار الوزاري المشار إليه وفقاً للشروط والضوابط الواردة فيها.

هيئة التحقيق والادعاء العام
دائرة الرقابة على السجون ودور التوقيف